

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة : الموافقة على اتفاق التعاون في مجال السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٢٩٥ (٢٦ يولييه سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق للتعاون في مجال السياحة

بين كل من حكومتى جمهورية المجر الشعبية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية المجر الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في استمرار وتدعيم العلاقات الودية وتوثيق الصلات بين البلدين وبين أجهزتهما الوطنية السياحية لتنمية التعاون السياحي بينهما .

قررتا فقد هذا الاتفاق وفوضا لهذا الغرض :

- السيد وزير الخارجية عن جمهورية المجر الشعبية .
 - السيد وزير الخارجية عن جمهورية مصر العربية .
- وبعد أن تبادلوا وثائق تفويضا متفقا على مايلي :

(مادة أول)

اتفق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتنمية وتعزيز التبادل السياحي بين البلدين .

(مادة ثانية)

لتنشيط الحركة السياحية يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل التعاون بين الوكالات والشركات السياحية في كل من البلدين ، وتشجيع وتسهيل زيارات الجماعات السياحية والسياح الفرادى الخاصة بكل منهما إلى المناطق السياحية والمواقع التاريخية والمعارض ومشاهدة البرامج الثقافية والرياضية .

(مادة ثالثة)

سيولى الطرفان المتعاقدان اهتماما خاصا بالتعاون في ميدان السياحة والإعلام والدعاية بغرض القيام بمشروعات ذات مصلحة سياحية مشتركة .

(مادة رابعة)

يقوم الطرفان المتعاقدان عن طريق وكالتهما السياحية بعمل الترتيبات اللازمة لمايلي :

(١) تبادل المعلومات العلمية في مجال التخطيط والتدريب المهني

(ب) تبادل الأفلام القصيرة والمعرضات السياحية .

(ج) مسد مواطنى الطرف الآخر بمعلومات عن الأماكن السياحية وتسهيلات السفر .

(د) تشجيع مواطنى الدول الأخرى أثناء إقامتهم في دول أى من الطرفين للسفر إلى الدولة الأخرى

(هـ) تقوم وكالات السياحة في كل من البلدين بتنظيم رحلات جماعية تشمل جمهورية مصر العربية والمجر إلى جوار الدول الأخرى .

(مادة خامسة)

سيقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع ومساندة كافة الخطوات التي تتخذها الوكالات والمؤسسات السياحية في بلديهما للتعاون في الحملات الدعائية المشتركة كما ستخول السلطات المختصة في البلدين عقسد اتفاقات ثنائية لتنفيذ جزئيات وتفصيل هذا البرنامج .

(مادة سادسة)

سيقوم الطرفان المتعاقدان بعمل برنامج لتبادل الزيارات بين الخبراء السياحيين في مختلف المجالات .

وسيقدمان مساعدة فنية على شكل زيارات ودورات تدريبية لمدرسي كل من البلدين من الخبراء والمتخصصين في المؤسسات والمعاهد السياحية في البلدين .

وتسرى أحكام هذه المادة وفقا للقوانين واللوائح التي تحكم مثل هذا التبادل والبرامج التدريبية المعمول بها في بلديهما .

(مادة سابعة)

لتطبيق مواد هذا الاتفاق وتحقيق الأهداف المرجوة منه يقوم ممثلو السلطات السياحية المختصة في البلدين المتعاقدين بتوقيع برنامج عمل سنويا بالتبادل في كلا البلدين .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٠ لسنة ١٩٧٦

بالعفو عن باقي العقوبات المحكوم بها على العميد المتقاعد

عبد المجيد حامد خليل خطاب في القضية

رقم ٦٩/٣ أمن دولة طيا عسكرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين

المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية

والقوانين المعدلة له؛

وعلى ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج

الحربي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبات المحكوم بها على العميد المتقاعد / عبد المجيد

حامد خليل خطاب في القضية رقم ٦٩/٣ أمن دولة طيا عسكرية ، وكذا

عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر بربانة الجمهورية في ٤ شعبان سنة ١٣٩٦ (٣١ يولييه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٧٦

في شأن تقرير بعض الاختصاصات لوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات

القطاع العام؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما أوتاه مجلس الدولة،

سيجرى سداد مدفوعات الأنشطة السياحية التي تتم في نطاق هذه الاتفاقية
وفقا لاتفاق الدفع القائم بين البلدين .

(مادة تاسعة)

(١) يسرى هذا الاتفاق ويبدأ العمل به من تاريخ إخطار الطرفين
بالطريق الدبلوماسي باتمام الإجراءات القانونية المنصوص في تشريعات
البلدين .(٢) مدة الاتفاق ثلاث سنوات تتجدد تلقائيا لمدة أخرى إذا لم يخطر
أحد طرفي الاتفاق الطرف الآخر برفضه في الغائه وذلك قبل ستة شهور
من تاريخ الانتهاء .(٣) حرر هذا الاتفاق من ثلاث نسخ أصلية باللغة المصرية والعربية
والإنجليزية يولكن نص نفس الحجية وفي حالة الاختلاف حول التفسير
يرجع النص الإنجليزي .

وقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١

عن حكومة جمهورية المجر الشعبية عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٧٥
الصادر بتاريخ ٢٦ يوليوسنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال
السياحة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/٨/٢؛

قرر:

مادة وحيدة: ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون في مجال السياحة
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع
في القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٥/١ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٦/١١ ما

نحرياً في ٢ رجب سنة ١٣٩٦ (٣٠ يولييه سنة ١٩٧٦)

اسماعيل فهمي